فمما ذكره السيوطي قال ابن القاص في التلخيص هي لابن الحكم اليقين
بالشك الا احدى عشر مسيله منها ان يشك ماسح الخف في انقضا
المدة ومنها ان يشك ايضا في انه مسح حضرا او سفرا مع عدد
الباقي واعترضه القفال بانها كلها لم يترك اليقين لاجل الشك
ولكن قال النووي فيه نظر والصواب في اكثرها مع ابن القاص
وزاد فيها الشيخ الولي القطب الحافظ ابو زكريا يحيى ابن شرف
ابن مري الحزامي النووي ويقال النواوي قال ابن النحوي
والقياس بلا الف نسبة الى نوى قرية من قرى دمشق غيره
منها ما نقله عن الامام والغزالي ما اذا شك الناس في انقضا
وقت الجمعة فانهم لا يصلون الجمعة ثم ذكر مسيلة من توضا
ثم شك في مسح راسه و[illegible] صلى ثم شك اصلى ثلثا
ام اربعا ومسيلة من صلى ثم راى نجاسة وشك هل حدثت بعد
السلام ام قبله وذكر فيها ثلاث احتمالات كذلك الشيخ
الامام العلامة الذي ادعى الاجتهاد تاج الدين عبد الوهاب ابن علي
السبكي نسبة الى سبك العبيد زاد بغيره مسايل منها
مسيلة من خلف الامام واقتدى بالامام ثم شك هل تقدم عليه
ام لا والصحيح انه لا يوثر عند النووي وخالفه ابن الرفعه ثم ذكر ثمان
صور والشافعي ابدا اي انواعا ثلثة باسكان الها للوزن اعرا
اي غير ما تقدم قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني بفتح الفا والرا نسبة
الى اسفراين بلدة فالاول شك على اصل محرم نظرا كما لو
كانت قرية فيها مسلمون ومجوس ووجدت فيها شاة مذبوحة
فلا تحل حتى يعلم انها ذكاة مسلم لان اصلها حرام وشككنا في
الذكاة المبيحه فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز الاكل عملا بالغالب
المفيد للطهور ثمّا اي وشك على اصل مباح نظرا كما لو وجد
ما متغيرا واحتمل تغيره بالنجاسة او بطول المكث يجوز التطهر

به عملا باصل الطهارة ولا يغير الشك وثمّا اي وشك يكون اصله
لا يدري مثل معاملة من اكثر ماله حرام فتجوز معاملته
ولا تحرم لامكان الحلال وعدم تحقق التحريم لكن يكره وقال الغزالي
يحرم وضعف قال النووي والشك الذي هو التردد بين شيئين
على السوا والظن الذي هو التردد مع رجحان احد الطرفين بمعنى
فرد اي هما في حكم واحد في كتب الفقه بغير نجد اي مجاحده
وكانه عرض بالزركشي فانه اعترض النووي بقولهم في تجويز
ركوب البحر ان غلبت السلامة وان شك فلا واجيب بانه اراد
باعتبار الغالب فايدة فرق بين الظن وغلبة الظن بان
الثاني كثرته والاول اصله خاتمة لهذه القاعده والاصل
الذي مر تعريفه قد [illegible] الاستصحاب عنه فيما يحضر
اي في الحاضر كما يقتضيه كلام السيوطي فانه قال يعبر عن الاصل
في جميع ما تقدم بالاستصحاب وهو الاستصحاب في الحاضر فاما استصحاب
الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب ولم يقل به الاصحاب الا في
مسيلة واحده وهي ما اذا اشترى شيا فادعاه مدع وانتزعه منه
بحجة مطلقه فانهم اطبقوا على ثبوت الرجوع على البايع بالثمن بل لو
باع المشتري او وهب كان للمشتري الاول الرجوع ايضا فهذا استصحاب
الحال في الماضي لان البينة لا تثبت الملك بل تظهره ويحتمل انتقال
الملك من المشتري الى المدعي ولكنهم استصحبوا مقلوبا وهو عدم
الانتقال انتهى فان حمل كلام الناظم على الاول كان قوله قد لا معنى له
وان حمل على الثاني كان قليل الفايده فايده بين العلائي في
قواعده ان اقسام الاستصحاب اربعة ثلثة متفق عليها وواحد
مختلف فيها انتهى وبه يقيد كلام الشيخ ابن حجر في تحفته في قوله بعد قول
المتن الموفق للتفقه في الدين ما نصه والمختلف فيها كالاستصحاب انتهى
نعم ظاهر كلام جمع الجوامع مع الشروح طرد الخلاف في الكل فليتامل والله اعلم

Copyright © King Saud University